

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/1/Add.1
16 May 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين
الدورة الثالثة عشرة
٢٤ - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

شرح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام بناء على طلب الفريق العامل
المعنى بالسكان الأصليين في دورته الثانية عشرة

-١- انتخاب أعضاء المكتب

-١- تنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تنتخب الهيئات الفرعية أعضاء مكاتبها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

-٢- اقرار جدول الأعمال

-٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن يتم اقرار جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب. وتم وضع جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، بالتشاور مع الرئيسة - المقررة الحالية، السيدة ايريكا-ايرين دايس، ويرد في الوثيقة

.E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/L.1

-٣- يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للفريق العامل، وفقاً للمقرر المتخذ في دورته الثانية عشرة، على بنود بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعمل الفريق العامل في المستقبل. وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، إلى الفريق العامل أن يواصل إيلاً أولوية للنظر في إمكان إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين.

-٣- تنظيم الأعمال

-٤- يسترعي انتباه الفريق العامل إلى جدول الأعمال المؤقت وإلى ضرورة استيفاء المناقشات للبنود الموضوعية الستة خلال أيام العمل الخمسة المخصصة. وكانت الرئيسة - المقررة تقرر في الدورات السابقة حدوذاً زمنية صارمة بفية ضمان إعطاء الفرصة لجميع المشتركين الراغبين في الإدلاء ببيانات بأن يفعلوا ذلك. وسيكون من الضروري التقيد بهذه الحدود الزمنية مرة أخرى بفية ضمان مناقشة جميع بنود جدول الأعمال مناقشة مستفيضة.

-٤- أنشطة وضع المعايير

-٥- طبقاً للولاية التي حددتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ فإن الفريق العامل مفوض "إيلاً اهتمام خاص لتطور المعايير التي تتعلق بحقوق السكان الأصليين". وقرر الفريق العامل، في دورته الرابعة في ١٩٨٥، في إطار هذا البند من جدول الأعمال أن عليه أن يسعى خطوة رسمية أولى إلى اصدار مشروع اعلان عن حقوق السكان الأصليين. ووضع في تلك الدورة، مشروع سبعة مبادئ في صياغة أولية (E/CN.4/Sub.2/1985/22)، المرفق الثاني). وكما كان الحال في السنوات السابقة، فقد أحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين. والتَّمَسَّت تعليقات على مشروع المبادئ من هذه الأطراف المعنية. وتتجدر ملاحظة أنه في كل عام منذ عام ١٩٨٥، يحال مشروع الإعلان كما أعدته رئيسة - المقررة الفريق العامل من الأمين العام إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين التماساً لمقترناتها وآرائها وتعليقاتها. واعتمد الفريق العامل في عام ١٩٨٧، في دورته الخامسة، ١٤ من مشاريع المبادئ في صياغة أولية (E/CN.4/Sub.2/1987/22)، المرفق الثاني). وعهد إلى الرئيسة - المقررة بمهمة إعداد مجموعة من مشاريع المبادئ وقرارات الدبياجة لدمجها في اعلان مقبل. واعتمدت ورقة العمل هذه كمشروع اعلان أولى وشكلت أساساً لمناقشات في الدورة السادسة للفريق العامل في ١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1988/25). وأوصى الفريق العامل بأن تعد الرئيسة-المقررة أول نص منقح لمشروع الإعلان استناداً إلى التعليقات التي أبدت خالل الدورة السادسة للفريق العامل والملاحظات الخطية التي وردت من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1988/24)، المرفق الثاني).

-٦- وكان معروضاً على الفريق العامل، في دورته السابعة في ١٩٨٩، تجميع تحليلي للتعليقات التي وردت ونص منقح أول لمشروع الإعلان كما أعدته الرئيسة-المقررة (E/CN.4/Sub.2/1989/33, Add.1). وأتاح هذا إجراء مناقشة لمشروع الإعلان مادة مادة (الفقرات ٩٢-٦١ من E/CN.4/Sub.2/1989/36). وفي الدورة الثامنة للفريق العامل في ١٩٩٠ تقرر إنشاء ثلاثة أفرقة غير رسمية للصياغة لمواصلة تفصيل مشروع الإعلان. واستند المشروع الذي أعده الفريق العامل في دورته لعام ١٩٩٠ إلى نص مشروع الإعلان المنقح الأول والى التجميع

التحليلي كما أعدته الرئيسة-المقررة والمناقشات التي أجرتها أفرقة الصياغة غير الرسمية (E/CN.4/Sub.2/1990/42) ودعيت الرئيسة-المقررة، مرة أخرى، إلى تنقية مشروع الإعلان على أساس هذه التعليقات واللاحظات الخطية الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين بغية تقديمها إلى الدورة التاسعة للفريق العامل.

-٧ ونظر الفريق العامل في دورته التاسعة في عام ١٩٩١، في ورقة العمل المقدمة من الرئيسة-المقررة (E/CN.4/Sub.2/1991/36). وجرت مناقشات إضافية لفقرات الديباجة وفقرات المنطوق من مشروع الإعلان ووافق أعضاء الفريق العامل على النص (E/CN.4/Sub.2/1991/40)، المرفق الثاني. وعهد إلى الرئيسة-المقررة بأن تعد ورقة عمل استناداً إلى المقترنات الخطية التي قدمتها الحكومات والمنظمات السكان الأصليين. وفي الدورة العاشرة في عام ١٩٩٢، كان معروضاً على الفريق العامل ورقة عمل منقحة أعدتها الرئيسة-المقررة تتضمن مشروع الإعلان (E/CN.4/Sub.2/1992/28). وبالاستناد إلى النص المعروض على الدورة، أكمل الفريق العامل قراءة أولية لفقرات الديباجة والمنطوق وببدأ القراءة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1992/33). وأوصى الفريق العامل بأن يعرض عليه في دورته الحادية عشرة مشروع الإعلان كما نفحته الرئيسة-المقررة بالاستناد إلى التعليقات التي أبديت خلال الدورة والمعلومات التي وردت من الأطراف المعنية.

-٨ وكان معروضاً على الفريق العامل، في دورته الحادية عشرة، ورقة العمل المقدمة من الرئيسة-المقررة (E/CN.4/Sub.2/1993/26). وزاد أعضاء الفريق العامل تفصيل بعض نقاط مشروع الإعلان خلال تلك الدورة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/CRP.4) (E/CN.4/Sub.2/1993/29)، المرفق الأول. وأنجز الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع الإعلان، واتفق على نص (E/CN.4/Sub.2/1993/29)، المرفق الأول. وقررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، أن ترجئ النظر في مشروع الإعلان إلى دورتها السادسة والأربعين؛ وطلبت إلى الأمين العام عرض مشروع الإعلان على الدوائر المختصة في مركز حقوق الإنسان لمراجعته فنياً؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام إحالة نص مشروع الإعلان إلى الشعوب الأصلية ومنظماتها وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

-٩ وكان أمام الفريق العامل، في دورته الثانية عشرة في ١٩٩٤، الاستعراض الفني الذي أعده مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1994/2) ومشروع الإعلان الذي اتفق عليه أعضاء الفريق العامل في دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/2/Add.1). واستمع الفريق العامل، وفقاً للمقرر المتخذ في دورته الحادية عشرة، إلى تعليقات عامة حول مشروع الإعلان، على أن لا تؤدي هذه التعليقات إلى أي تغييرات في نص مشروع الإعلان. واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، بقرارها ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية الذي وافق عليه الفريق العامل بدون تصويت وقررت إحالته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأخذ بإنشاء فريق عامل لما بين الدورات ومفتوح العضوية غرضه الوحيد هو وضع مشروع إعلان، والنظر في المشروع المقدم من اللجنة الفرعية. ودعت اللجنة أيضاً منظمات السكان الأصليين التي ليس لها مرکز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لديها اهتمام بالمشاركة في أعمال الفريق العامل، إلى تقديم طلبات في هذا الشأن. وطلب إلى هذه المنظمات إرسال تفاصيل عن تنظيمها إلى منسق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، فيقوم المنسق بمشاورة الحكومات المعنية وإحالته المعلومات إلى لجنة

المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل النظر فيها وإمكانية الموافقة على اشتراكاتها.

١٠ - وسيكون أمام الفريق العامل، في دورته الثالثة عشرة، التعليقات الخطية المقدمة إلى الأمانة من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/2، وإضافاتها). وترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/3 مذكرة من الرئيسة - المقررة، السيدة إيريكا - أيرين دايس، تتضمن بعض المعايير التي يمكن تطبيقها لدى النظر في مفهوم الشعوب الأصلية.

-٥- استعراض التطورات

١١ - طبقاً للولاية التي أرساها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢، فإن الفريق العامل منغوش باستعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للسكان الأصليين، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام سنوياً من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، ولا سيما منظمات السكان الأصليين، وتحليل هذه المواد، وتقديم ما يخلص إليه من استنتاجات إلى اللجنة الفرعية، مع مراعاة تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيس كوبو، المعروف "دراسة لمشكلة التمييز ضد السكان الأصليين" (Add.1-4 E/CN.4/Sub.2/1986/7).

١٢ - ويتيح بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض التطورات التي تؤثر على الشعوب الأصلية معلومات قيمة لأعضاء الفريق العامل. وهم يعتبرون المعلومات المقدمة بمثابة دعم لجهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها واستردادها. وفي هذا الصدد، شددت المقررة، في الملحوظات الختامية التي أدللت بها في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل، على أن الأعضاء يعتبرون بند جدول الأعمال "استعراض التطورات" جزءاً لا يتجزأ من عملهم (E/CN.4/Sub.2/1994/30)، وحثت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣١/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات المتعلقة بالشعوب الأصلية في أنحاء العالم وبأوضاعها وتطوراتها. على أنه تجدر ملاحظة أن الفريق العامل ليس ديواناً لشكواوى وإنما لا يستطيع التصرف إزاء المزاعم المحددة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وفي أثناء الدورة الثانية عشرة لعام ١٩٩٤، تصدى ١٣٥ متحدثاً لهذا البند من جدول الأعمال. وترد المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية في الوثائق ٤ E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/4، وإضافاتها.

-٦- دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

١٣ - أوصى الفريق العامل في دورته الخامسة في ١٩٨٧، اللجنة الفرعية بأن تعين السيد ميفيل الفونسو مارتينيس مقرراً خاصاً لإعداد دراسة للمعاهدات التي سبق ابرامها مع الشعوب الأصلية في أجزاء مختلفة من العالم. وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ هذه التوصية ورجت من السيد الفونسو مارتينيس أن يضع تحطيطاً عاماً لهذه الدراسة. وأوصت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن بتعيين السيد الفونسو

مارتينيس مقررا خاصا تسد اليه ولاية اعداد خطوط عامة للمقاصد وال نطاق والمصادر الممكنة لاجراء دراسة عن الجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة بين السكان الأصليين والحكومات بهدف كفالة تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين. وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر ١٣٤/١٩٨٨ الذي أذن بمقتضاه بتعيين المقرر الخاص مع تفویضه بولاية اعداد الخطوط العامة.

٤- وقدمت الخطوط العامة للدراسة المشار إليها آنفا الى اللجنة الفرعية في ١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1). وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ هذه الخطوط العامة والتمسّت الاذن من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمباشرة هذه الدراسة. وأيدت لجنة حقوق الانسان هذه التوصية في قرارها ٤١/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدراسة وأقرّ تعيين المقرر الخاص في قراره ٧٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

٥- وقدم المقرر الخاص ورقة عمل واستبيانين أعدهما للفريق العامل في دورته الثامنة في ١٩٩٠ (E/CN.4/Sub.2/1990/42). واعتبر المقرر الخاص المعلومات التي يمكن تقديمها بواسطة الاستبيانين حيوية للدراسة. وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٨/١٩٩٠، من الأمين العام تقديم ورقة العمل والاستبيانين الى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين للحصول على تعليقاتها. وتم تقديم تقرير أولي من المقرر الخاص الى الفريق العامل في دورته التاسعة في ١٩٩٠ والى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1991/33). واعتمدت اللجنة الفرعية المقرر ١١١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ طالبة تقديم الاستبيانين مرة أخرى الى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين ومؤيدة توصية المقرر الخاص القاضية باعداد تقرير مرحلٍ لتقديمه في دورتها الرابعة والأربعين في ١٩٩٢.

٦- وتم تقديم تقرير مرحلٍ الى الفريق العامل في دورته العاشرة والى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين في ١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1992/32). وطلبت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، من الأمين العام أن يحيل الاستبيانين الى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين وطلبت الى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا ثانيا الى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة والى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين. ورحبـت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، بالمناقشات التي جرت في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل وكررت طلبـها الى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا مرحليا ثانيا. بيدـ أنـ المـقررـ الخـاصـ لمـ يـسـطـعـ تـقـدـيمـ تـقـرـيرـهـ المـرـحلـيـ الثـانـيـ كماـ كانـ متـوقـعاـ. فأـوـصـتـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ، فيـ مـقـرـرـهـ ١١٦/١٩٩٤ـ المؤـرـخـ فيـ ٢٦ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٩٤ـ، بـأنـ يـقـدـمـ المـقـرـرـ الخـاصـ تـقـرـيرـهـ المـرـحلـيـ الثـانـيـ إـلـىـ الـفـرـيقـ الـخـاصـ فيـ دـورـتـهـ الثـالـثـةـ عـشـرـةـ وـإـلـىـ الـلـجـنةـ الفـرعـيـةـ فيـ دـورـتـهـ السـابـعـةـ وـالـأـرـبعـينـ. وـالـتـقـرـيرـ المـرـحلـيـ الثـانـيـ لـمـقـرـرـ الخـاصـ مـتـاحـ فـيـ الـوـثـيقـةـ E/CN.4/Sub.2/1995/27.

-١٧- وردت التوصية باعلان عقد دولي للسكان الأصليين في العالم في إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (الجزء الثاني، الفقرة ٣٢). وأعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، على أن يبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مع تخصيص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للتحطيط. ودعت الجمعية العامة منظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية الى النظر في الاسهامات التي يمكن أن تقدمها لتحقيق نجاح العقد، بهدف تقديمها الى الفريق العامل؛ وقررت الاحتفال بأحد الأيام سنويا باعتباره اليوم الدولي للسكان الأصليين ودعت الفريق العامل الى تعين يوم ملائم لهذا الغرض؛ وطلبت ايضا أن ينظر الاجتماع المعني باستعراض السنة الدولية في الأعمال التحضيرية للعقد وأن يقدم تقريرا الى الفريق العامل.

-١٨- ودعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الفريق العامل الى أن يقترح موعدا مناسبا ليوم واحد يحتفل به كل سنة باعتباره اليوم الدولي للسكان الأصليين، بعد اجراء مشاورات مع السكان الأصليين؛ وطلبت الى الفريق العامل أن يعين مشاريع وأنشطة محتملة أخرى فيما يتعلق بالعقد وأن يقدمها، عن طريق اللجنة الفرعية، الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. وقدمت الاقتراحات والتوصيات الناشئة عن الاجتماع التقني المعني بالسنة الدولية والعقد الدولي (٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤) إلى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة.

-١٩- وفي الدورة الثانية عشرة للفريق العامل، أوصي بأن يكون الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٩ آب/أغسطس من كل سنة. وأيدت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفي القرار ذاته، اعتمدت الجمعية برنامج أنشطة قصير الأجل للعقد، ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى النظر، في دورتها الحادية والخمسين، في تعديله أو تكميله، إذا اقتضى الأمر ذلك. وقررت اللجنة، في قرارها ٢٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، برنامجا نهائيا لأنشطة العقد لعام ١٩٩٥. كما اوصت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٤٩، بعقد اجتماع تقني ثان بشأن التخطيط للعقد يسبق مباشرة الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل. وسترد اقتراحات وتوصيات الاجتماع التقني الثاني (٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥) في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/5.

-٨- دور الفريق العامل في المستقبل

-٢٠- كان أمام الفريق العامل، في دورته الحادية عشرة، مذكرة عن هذه المسألة أعدتها الرئيسة - المقررة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/8. وبعد إجراء مشاورات حول هذا البند، قرر الفريق العامل أن يطلب إلى أحد أعضائه، السيد ميفيل ألفونسو مارتينيس، تحديث واستكمال المذكرة. وقدمت المذكرة التكميلية التي أعدها السيد ألفونسو مارتينيس إلى الدورة الثانية عشرة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/10). وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة، أوصي بأن يواصل الفريق العامل الاجتماع سنويا في إطار ولايته الحالية (E/CN.4/Sub.2/1994/30، الفقرة ١٥٤). وترد مذكرة من الرئيسة - المقررة عن عمل الفريق العامل في المستقبل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/6.

-٩- النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين

-٢١- أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، بالنظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة (الجزء الثاني، الفقرة ٣٢). وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣٤/٨، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة النظر في الاقتراح على سبيل الأولوية. وطلبت اللجنة، في قرارها ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان أن يدعو الحكومات ومنظمات السكان الأصليين إلى الإعراب عن آرائها حول هذه المسألة، وأن يحيل إلى الفريق العامل المساهمات الواردة بالإضافة إلى مذكرة فنية تعالج القضايا المؤسسية.

-٢٢- وفي الدورة الثانية عشرة للفريق العامل، قدمت مذكرة فنية من الأمانة بوصفها الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/11، وتضمنت إضافات لهذه الوثيقة التعليقات الواردة من الحكومات ومنظمات السكان الأصليين. كما قدمت رئيسة - مقررة الفريق العامل مذكرة عن الموضوع (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/13) وطرحت اقتراحات أخرى لوضع مبادئ توجيهية بشأن إنشاء محفل دائم. وترد هذه المبادئ التوجيهية في مرفق تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/30). وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٥٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة عمل بشأن إمكان إنشاء محفل دائم. وأيدت لجنة حقوق الإنسان هذه التوصية في قرارها ٣٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤، وطلب إلى حلقة العمل إبلاغ الفريق العامل بالنتائج في دورته الثالثة عشرة. وعرضت حكومة الدانمرك وحكومة غرينلاند ذات الحكم الذاتي استضافة حلقة العمل في كوبنهاغن في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وسيرد تقرير حلقة العمل بشأن إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في الوثيقة .E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7

-١٠- مسائل أخرى

-٢٣- ينظر أعضاء الفريق العامل، في إطار هذا البند، في طائفة من المسائل تشمل المجتمعات والحلقات الدراسية التي عقدت أو التي من المقرر عقدها في المستقبل القريب. ومن الجدير باللاحظة في هذا الصدد أن الدورة الثامنة لمجلس أمناء صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين اجتمع في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ واتفق على أن يوصي الأمين العام بتقديم منح للسفر إلى ٥٢ مندوباً من السكان الأصليين.

-١١- اعتماد تقرير الفريق العامل

-٢٤- تقضي المادة ٣٧ من النظام الداخلي بأن يقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة الفرعية عن أعمال دورته. وسيرد تقرير الفريق العامل، الذي يعد أثناء انعقاد دورة اللجنة الفرعية، في الوثيقة .E/CN.4/Sub.2/1995/24

- - - - -